

لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن عن
ابن حنيفة ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روى عن محمد ذكره
في الخلاصة والحصى اى وضع الحصى وهو الاولى من الضان و
الانى من الابل والبقر افضل واختلف المشايخ ان البدنة افضل
ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كان قيمة الشاة اكثر من قيمة
البدنة فالشاة افضل لان الشاة يكون كلها فريضا والبدنة تنقسم
والباقى نفلا وما كان كلها فريضا يكون افضل ذكره قاضيان
والثولاء اى صبح الثولاء وهي الجنونة ان كانت سمينة لا العفاء
اى لا يصح العفاء بحيث لا ينجح في عظامها والعرجاء اى لا ينجح
وهي التي لا تمشي الى الناسك وان كانت تمشي بثلاث قوائم ينجح
الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع خفيفا يجوز كذا في
الخلاصة والبرازية والعجاء والعوراء اى لا يصح العجاء والعوراء
فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها وبعض
اسنانها وفي رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز
بالاجماع وان كان اقل من النصف يجوز وهل يجمع الخرق في
اذن الاضحية اختلف المشايخ فيه كذا في الخلاصة ولو كانت
الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعد ما اوجبهما على
نفسه او كانت سمينة فصارت عفاء او عرجاء ذكر في رواية
سليمان ان كان الرجل موثلا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان لا
جازه ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موثلا او معسلا
لا اجاز على رضى الله تعالى عنه ذلك انتهى وعن ابي سعيد رضى الله

عنه

عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضحي بكبش
اقرن اى اعظم القرن فيحمل اى سمين ينظر في سواد اى حوالى عيني
اسود ويأكل في سواد اى فيه اسود ويمشي في سواد اى قوائم
اسود ذكره ابن ملك في شرح المصابيح والبقر عن سبعة وكذا يريد
القرية وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو
اراد احدهم اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن
واحد منهم ويجوز اشترك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم
لحمهم اوزن فالاجزاء الا اذا خلط به من اكارعه او جلده كذا في
ملحق البحر ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها ستم
جاز استحسانا ذكره في الخلاصة رجل عصب شاة وضحي بها ثم
ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رضاعه او ديرة فضحي بها
ثم ضمن لا يجوز رجل ضحي عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز
لان اللحم ملكه وانما للبيت ثواب الذبح والصدقة غنى ضحي سمانين
كانت الزيادة على الواحد تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم
الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا ذكره
قاضي خان **ونذ الذبح بيده** اى احسن لانه عبادة و
ان لم يحسنه امره بغيره ويعلم التسمية عليه لقوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالذبح اذا تركه باعرا تكون
الذبيحة ميتة ولو ذكر مع اسم الله غيره ان كان بالمعطف مثل
انه يقول بسم الله ومحمد رسول الله يحرم وان كان بغير عطف
لا يحرم بل يكره ذكره قاضيان سئل عن بعض الجماء وان شاة